المملكة العربية السعودية

هيئة السوق المالية

قواعد تسجيل مدققي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة

(مسودة)

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم ٠٠ -٠٠ -٠٠٠٠ وتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ الموافق ٠٠/٠٠/٠٠٠٠م

بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح الهيئة وقواعدها، يودّ مجلس الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة في موقع الهيئة: www.cma.org.sa

المحتويات

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تمهيد

المادة الثانية: التعريفات

المادة الثالثة: الإعفاء

المادة الرابعة: حق التظلم

الباب الثاني: التسجيل

المادة الخامسة: اشتراط التسجيل

المادة السادسة: متطلبات التسجيل

المادة السابعة: إجراءات الهيئة وصلاحياتها تجاه طلب التسجيل

المادة الثامنة: المقابل المالي

الباب الثالث: الالتزامات المستمرة

المادة التاسعة: شروط استمرار التسجيل

المادة العاشرة: تقرير الشفافية

المادة الحادية عشرة: البيانات الدورية

المادة الثانية عشرة: الالتزام بالقواعد

المادة الثالثة عشرة: مشاركة المحاسب القانوني المسجل

الباب الرابع: عوارض التسجيل

المادة الرابعة عشرة: تعليق التسجيل وإلغاؤه

المادة الخامسة عشرة: التوقف عن ممارسة عمليات المراجعة

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة السادسة عشرة: النشر والنفاذ

الملحق (١): المعلومات المطلوبة في تقرير الشفافية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تمهيد

(أ) تهدف هذه القواعد إلى وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، بما في ذلك اشتراط التسجيل، ومتطلباته، وإجراءاته، والالتزامات المستمرة على مدققي الحسابات المسجلين.

(ب)لا تخل هذه القواعد بما ورد في الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وما تفرضه الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين من التزامات بموجب أحكام نظام المحاسبين القانونيين.

المادة الثانية: التعريفات

(أ) يُقصد بكلمة "النظام" أينما وردت في هذه القواعد نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

(ب) مع عدم الإخلال بالفقرة (ج) من هذه المادة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

(ج) لغرض تطبيق أحكام هذه القواعد، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

نظام المحاسبين القانونيين: نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ.

المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة: يقصد بها لأغراض هذه القواعد ما يلي:

١) السوق.

٢) المركز.

٣) الأشخاص المرخص لهم بممارسة أعمال الأوراق المالية، باستثناء الأشخاص المرخص لهم بممارسة نشاط تقديم المشورة.

٤) صناديق الاستثمار.

٥) الشركات المدرجة.

عمليات المراجعة: مراجعة القوائم المالية التي تعدها المنشأة وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لغرض إبداء الرأي فيما إذا كانت هذه القوائم تظهر بعدل المركز المالي للمنشأة في تاريخ معين ونتائج أعمالها عن فترة مالية محددة والخدمات الأخرى ذات العلاقة بعمليات المراجعة.

المعايير المهنية: معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

مكتب المحاسبة: الجهة التي تمارس عمليات المراجعة وفقاً لأحكام نظام المحاسبين القانونيين، سواء أكانت مكتباً فردياً أم شركة مهنية.

المحاسب القانوني: المحاسب القانوني الذي يمارس عمليات المراجعة ويكون مسؤولاً عن عمليات المراجعة وأدائها والتوقيع على تقارير المراجعة الصادرة من مكتب المحاسبة وفقاً لأحكام نظام المحاسبين القانونيين.

التسجيل: تسجيل مكتب المحاسبة أو المحاسب القانوني لممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة وفقاً لأحكام هذه القواعد.

الفحص: دراسة البيانات والمعلومات الدورية التي يقدمها مكتب المحاسبة وفحص وتقييم نظام الرقابة النوعية ودرجة الالتزام به.

نظام الرقابة النوعية: السياسات والإجراءات التي أقرها مكتب المحاسبة من أجل التحقق بدرجة معقولة من التزام منسوبي المكتب بالمعايير المهنية والأنظمة ذات العلاقة التي تحكم أداءهم عند ممارسة عمليات المراجعة بما في ذلك قواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

المادة الثالثة: الإعفاء

يجوز للهيئة أن تعفي مقدم طلب التسجيل أو مكتب المحاسبة المسجل أو المحاسب القانوني المسجل من تطبيق أي من أحكام هذه القواعد كلياً أو جزئياً إما بناء على طلب تتلقاه منه أو بمبادرة منها.

المادة الرابعة: حق التظلم

يحق لأي شخص خاضع لأحكام هذه القواعد تقديم تظلم إلى اللجنة من أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة وفقاً لأحكام هذه القواعد.

مسودة

الباب الثاني

التسجيل

المادة الخامسة: اشتراط التسجيل

(أ) لا يجوز لأي شخص ممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة ما لم يكن مسجلاً لدى الهيئة.

(ب)يجب على مكتب المحاسبة والمحاسب القانوني التسجيل لدى الهيئة قبل تعيينه لممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة.

المادة السادسة: متطلبات التسجيل

(أ) لغرض هذه القواعد ، يقصد بمقدم طلب التسجيل مكتب المحاسبة أو المحاسب القانوني الذي يقدم طلب التسجيل لممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة. ويخضع مقدم طلب التسجيل لهذه القواعد ابتداءً من تاريخ تقديم طلبه.

(ب)يجب على مكتب المحاسبة تقديم طلب تسجيله وفقاً لنموذج الطلب الذي تحدده الهيئة.

(ج) يشترط لتسجيل مكتب المحاسبة لدى الهيئة استيفاء الشروط الآتية:

١) أن يكون مرخصاً له بمزاولة مهنة مراجعة الحسابات وفقاً لنظام المحاسبين القانونيين.

٢) أن يكون قادراً وملائماً لممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، بما في ذلك ما يلي:

أ. أن لا يكون قد صدر حكم ضده نتيجة مخالفة تتعلق باحتيال أو أي تصرف مخل بالنزاهة أو الأمانة خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ طلب التسجيل.

ب. أن يكون لديه تغطية تأمينية كافية لمخاطر الإخفاقات المهنية.

ج. أن تكون لديه الترتيبات اللازمة لتقديم المشورة الفنية إلى منسوبيه القائمين على عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة في الحالات التي تتطلب ذلك.

٣) أي شروط أخرى تحددها الهيئة.

(د)يجب على المحاسب القانوني تقديم طلب تسجيله عن طريق مكتب المحاسبة وفقاً لنموذج الطلب الذي تحدده الهيئة.

(ه) يشترط لتسجيل المحاسب القانوني لدى الهيئة استيفاء الشروط الآتية:

١) أن يكون مرخصاً له بمزاولة مهنة مراجعة الحسابات وفقاً لنظام المحاسبين القانونيين.

٢) أن يكون قادراً وملائماً لممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، بما في ذلك ما يلي:

أ. أن يكون حاصلاً على شهادة الزمالة وفقاً لنظام المحاسبين القانونيين.

ب. أن لا يكون قد صدر حكم ضده نتيجة مخالفة تتعلق باحتيال أو أي تصرف مخل بالنزاهة أو الأمانة خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ طلب التسجيل.

ج. أن لا يكون قد عوقب بالشطب أو السجن أو الغرامات المالية بمقتضى نظام المحاسبين القانونيين خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ طلب التسجيل، وأن لا يكون خاضعاً لدعاوى قائمة تتعلق بتطبيق أي من تلك العقوبات.

د. أن لا يكون قد عوقب بالإيقاف بمقتضى نظام المحاسبيين القانونيين خلال السنتين السابقتين لتاريخ طلب التسجيل.

هـ. أن يكون قد مارس مهنة مراجعة الحسابات بعد حصوله على الترخيص وفقاً لنظام المحاسبين القانونيين مدةً لا تقل عن خمس سنوات، تشمل فترة لا تقل عن ثلاث سنوات في العمل بمستوى إشرافي على عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة أو للمنشآت التي تشرف عليها جهة إشرافية أجنبية تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها.

و. اجتياز الاختبارات المهنية التي تحددها الهيئة.

٣) أن يتمتع بالنزاهة والقدر الكافي من المهارة والعناية والحرص.

٤) أي شروط أخرى تحددها الهيئة.

(و)يجب على مكتب المحاسبة تسديد المقابل المالي للتسجيل الذي تحدده الهيئة.

المادة السابعة: إجراءات الهيئة وصلاحياتها تجاه طلب التسجيل

(أ) للهيئة عند دراسة طلب التسجيل اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

١) إجراء أي استقصاءات تراها مناسبة.

٢) طلب حضور مقدم طلب التسجيل أو ممثله أمام الهيئة للإجابة عن أي أسئلة وشرح أي مسألة ترى أن لها علاقة بطلب التسجيل.

٣) طلب تقديم معلومات إضافية.

٤) التأكد من صحة أي معلومات مقدمة من مقدم طلب التسجيل.

(ب) تسعى الهيئة إلى دراسة طلب التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تسلّمها لجميع المعلومات والمستندات التي تراها ضرورية.

(ج) يجوز للهيئة بعد دراسة طلب التسجيل اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

١) الموافقة على طلب التسجيل.

٢) الموافقة على طلب التسجيل بالشروط والقيود التي تراها مناسبة.

٣) تأجيل اتخاذ القرار فترةً زمنيةً حسبما تراه ضرورياً لإجراء مزيد من الدراسة والتحقق أو إتاحة تقديم معلومات إضافية.

٤) رفض طلب التسجيل مع بيان الأسباب.

(د) إذا قررت الهيئة الموافقة على طلب التسجيل، تضيف اسم مكتب المحاسبة المسجل أو المحاسب القانوني المسجل إلى السجل الذي تعده الهيئة لهذا الغرض وتبلّغ مقدم طلب التسجيل بذلك.

(هـ) إذا قررت الهيئة رفض طلب التسجيل فإنها تبلّغ مقدم طلب التسجيل كتابياً بالرفض وأسبابه.

المادة الثامنة: المقابل المالي

يجب على مكتب المحاسبة المسجل تسديد المقابل المالي الذي تحدده الهيئة.

الباب الثالث

الالتزامات المستمرة

المادة التاسعة: شروط استمرار التسجيل

يشترط لاستمرار التسجيل أن يلتزم مكتب المحاسبة المسجل والمحاسب القانوني المسجل في جميع الأوقات بما يلي:

١) نظام المحاسبين القانونيين ولوائحه.

٢) النظام ولوائحه التنفيذية.

٣) معايير وشروط التسجيل.

٤) المعايير والشروط التي تحددها الهيئة.

٥) تعليمات الهيئة المتعلقة بالفحص ونتائجه.

٦) تزويد الهيئة من دون تأخير بجميع المعلومات والمستندات التي يمكن أن تطلبها لغرض تطبيق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية.

المادة العاشرة: تقرير الشفافية

(أ) يجب على مكتب المحاسبة المسجل نشر تقرير شفافية بشكل سنوي على أن يتضمن بحد أدنى المعلومات الواردة في الملحق (١) من هذه القواعد.

(ب) يجب على مكتب المحاسبة المسجل نشر تقرير الشفافية المطلوب بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة في موقعه الإلكتروني خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من نهاية سنته المالية.

المادة الحادية عشرة: البيانات الدورية

يجب على مكتب المحاسبة المسجل تقديم بيانات دورية إلى الهيئة بشكل سنوي وفقاً للنموذج الذي تحدده الهيئة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من نهاية سنته المالية.

المادة الثانية عشرة: الالتزام بالقواعد

(أ) يجب على مكتب المحاسبة المسجل التأكد من التزام المحاسبين القانونيين المسجلين العاملين لديه بمعايير وشروط التسجيل والالتزامات المستمرة الواردة في هذه القواعد.

(ب) يجب على مكتب المحاسبة المسجل تعيين محاسب قانوني مسجل مسؤول عن التواصل مع الهيئة والتأكد من التزام مكتب المحاسبة المسجل والمحاسبين القانونيين المسجلين العاملين لديه بمعايير وشروط التسجيل والالتزامات المستمرة الواردة في هذه القواعد.

(ج) يجب على مكتب المحاسبة المسجل إبلاغ الهيئة فور علمه بأن أيّاً من المعايير والشروط الواردة في هذه القواعد لم تعد مستوفاة من قبله أو من قبل المحاسبين القانونيين المسجلين العاملين لديه.

المادة الثالثة عشرة: مشاركة المحاسب القانوني المسجل

يجب على المحاسب القانوني المسجل المشاركة بقدر كافٍ من ساعات عمل كل عملية مراجعة لمنشأة خاضعة لإشراف الهيئة أصدر تقريراً بشأنها ، وذلك لضمان جودة هذه العمليات.

الباب الرابع

عوارض التسجيل

المادة الرابعة عشرة: تعليق التسجيل وإلغاؤه

يجوز للهيئة تعليق تسجيل أي مكتب محاسبة مسجل أو محاسب قانوني مسجل أو إلغاؤه إذا خالف أياً من أحكام النظام أو لوائحه التنفيذية.

المادة الخامسة عشرة: التوقف عن ممارسة عمليات المراجعة

(أ) يجب على مكتب المحاسبة المسجل، عند توقفه أو توقف أي من المحاسبين القانونيين المسجلين العاملين لديه عن ممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة بشكل دائم أو مؤقت، إعداد خطة عادلة ومناسبة لعملائه من المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة تتضمن بحد أدنى ما يلي:

١) إشعار الهيئة مسبقاً وكتابياً بالتاريخ الذي ينوي مكتب المحاسبة المسجل أو المحاسب القانوني المسجل أن يتوقف فيه عن ممارسة عمليات المراجعة، ومدة توقفه وأسباب ذلك.

٢) عدم التعاقد مع عملاء من المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة في حال توقف مكتب المحاسبة المسجل عن ممارسة عمليات المراجعة.

٣) إشعار عملائه من المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة قبل فترة معقولة بقرار توقفه عن ممارسة عمليات المراجعة ومدة توقفه وأسباب ذلك.

٤) استكمال أي عمليات مراجعة متبقية لدى مكتب المحاسبة المسجل على أكمل وجه أو اتخاذ الإجراءات المناسبة لحفظ حقوق عملائه من المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، وذلك دون الإخلال بالأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٥) تقديم تقرير إلى الهيئة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذه الخطة.

(ب) لا يُعفى مكتب المحاسبة المسجل أو المحاسب القانوني المسجل من المسؤولية المترتبة على أي خطأ وقع من أي منهما قبل توقفه عن تقديم عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة السادسة عشرة: النشر والنفاذ

تكون هذه القواعد نافذة من تاريخ نشرها.

مسودة

الملحق (١)

المعلومات المطلوبة في تقرير الشفافية

يجب على مكتب المحاسبة المسجل نشر تقرير شفافية بشكل سنوي على أن يتضمن بحد أدنى ما يلي:

١. وصف للشكل النظامي لمكتب المحاسبة المسجل بما في ذلك شبكة المكاتب التي يتبع لها أو تتبع له والترتيبات النظامية ذات العلاقة.

٢. بيان عن حوكمة مكتب المحاسبة المسجل، متضمناً ما يلي:

أ. وصف للهيكل التنظيمي بما في ذلك اسم مالك مكتب المحاسبة المسجل أو الشركاء فيه، والمديرين، وكبار التنفيذيين، ووصف للجان المشكلة في مكتب المحاسبة المسجل بما في ذلك اسم اللجنة وأعمالها خلال السنة المالية (إن وجدت).

ب. أسس تحديد مكافآت الشركاء.

ج. وصف لسياسات الاستقلالية المطبقة لدى مكتب المحاسبة المسجل، وإقرار بأن هذه السياسات أعدت على أسس سليمة ونفذت بفاعلية.

د. وصف لنظام الرقابة النوعية المطبق لدى مكتب المحاسبة المسجل، وإقرار بأن هذا النظام أعد على أسس سليمة ونفذ بفاعلية.

٣. معلومات عن آخر عملية تقصي داخلي لنظام الرقابة النوعية المطبق في مكتب المحاسبة المسجل، متضمنة تاريخ تنفيذ هذه العملية وكيفية تنفيذها ونتائجها وكيفية تعامله مع هذه النتائج.

٤. تفاصيل عن أي عقوبة أو جزاء أو تدبير احترازي أو قيد احتياطي مفروض على مكتب المحاسبة المسجل أو المحاسبين القانونيين العاملين لديه من الهيئة أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية.

٥. تفاصيل أيّ دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أيّ دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أيّ تحقيق جارٍ يمكن أن يؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال مكتب المحاسبة المسجل.

٦. قائمة بعملاء مكتب المحاسبة المسجل من المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، والمحاسب القانوني المسجل الذي مارس عمليات المراجعة لها.

٧. معلومات حيال التعليم المهني المستمر خلال السنة المالية للمنسوبين القائمين على عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة.

٨. إجمالي عدد ساعات العمل لعمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، ونسبة المنفذ منها بواسطة الشركاء في مكتب المحاسبة المسجل.

٩. المعلومات المالية متضمنة ما يلي:

م	المعلومات المالية لمكتب المحاسبة المسجل			المبلغ بالريال السعودي
١	**إجمالي إيرادات المكتب**			
٢	**إجمالي الإيرادات من عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة موزعة حسب التصنيف الآتي:**		السوق	
			المركز	
			الأشخاص المرخص لهم	
			صناديق الاستثمار	
			الشركات المدرجة	
٣	**إجمالي الإيرادات من العمليات الأخرى للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة.**	إجمالي الإيرادات من العمليات الأخرى للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة التي نفذ لها مكتب المحاسبة المسجل عمليات المراجعة، موزعة حسب التصنيف الآتي:	السوق	
			المركز	
			الأشخاص المرخص لهم	
			صناديق الاستثمار	
			الشركات المدرجة	
		إجمالي الإيرادات من العمليات الأخرى للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة التي لم ينفذ لها مكتب المحاسبة المسجل عمليات المراجعة، موزعة حسب موزعة حسب التصنيف الآتي:	السوق	
			المركز	
			الأشخاص المرخص لهم	
			صناديق الاستثمار	
			الشركات المدرجة	

٤	**إجمالي الإيرادات من عمليات المراجعة لغير المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة**	

٥	**إجمالي الإيرادات من العمليات الأخرى لغير المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة.**	إجمالي الإيرادات من العمليات الأخرى لغير المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة التي نفذ لها مكتب المحاسبة المسجل عمليات مراجعة.	
		إجمالي الإيرادات من العمليات الأخرى لغير المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة التي لم ينفذ لها مكتب المحاسبة المسجل عمليات مراجعة.	

مسودة